انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه
قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المقصودة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار
والشاة للبنها وما في معناها وكذا لصوفها او لولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تقع العين تبعا كما اذا
استاجر امراة للارضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل
المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام تناول
هذه الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهو كما اذا استاجر دارا فيها بئر ماء يجوز الشرب
منها تبعا ولو استاجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لارضاع سخلة
لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار
الفحل للنزو ان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترز
عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار
الرياحين للشم ومن المنافع التافهة كاستيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح
باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب
والله اعلم وقولنا معلومة احترز عن المنفعة المجهولة فانها لا تصح للعقود فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا
ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار
والرباب ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل
اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز
استيجار شخص لجباية المكوس والرشا وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض
معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون
معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك

كاستيجار



كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرجل للحج وللبيع والشراء والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط
في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار عبد آبق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه
وكذا لا يجوز استيجار عبد اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب
والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي
معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت
منفعة اي المستاجر بنفع الجسم بمدة او عمل اشار الى قاعدة وهي ان المنفعة والمعقود عليها ان كانت
لا تنقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع
ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل
قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة
والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال
فان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه
بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل وان لم يطالبه اخل بشرط المدة والله اعلم **قال** والاجارة
تقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر
بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه
حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المؤمنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت
الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة
الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح
نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ
وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قال** ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المستاجرين
والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين
فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء
المعقود عليه وان مات المؤجر ترك المأجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة

بلغ

Copyright © King Saud University